

صراع أم جدل الهويات في العراق؟

عبد الحسين شعبان(*)

باحث وأكاديمي عراقي، مدير عام المركز الوثائقي للقانون الدولي الإنساني.

أولاً: الهوية ومرجعية الدولة

في ٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٩ مرّت ستة أعوام على احتلال العراق، فالحرب المحسومة النتائج سلفاً لم تستمر أكثر من ثلاثة أسابيع، حيث بدأت بالقصف الأمريكي صباح يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وانتهت باحتلال بغداد. ولم تستهدف واشنطن النظام الاستبدادي الذي حكم العراق طيلة ٣٥ عاماً فحسب، بل سعت بإصرار إلى تحطيم وإسقاط الدولة العراقية، وذلك بحلّ مؤسساتها العسكرية والأمنية بعد تدمير بنيانها التحتي ومرافقها الحيوية ومنشآتها الاقتصادية، وامتدّت يد التخريب والسرقة لتصل إلى المتاحف والمكتبات والجامعات ودور العلم وغيرها.

وقد ترافق قرار حل الجيش، الذي أصدره بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي في العراق الذي أعقب الجنرال جي غارنر، مع قرار اجتثاث البعث الذي خلق ردود فعل سلبية تركت نتائجها على مجمل العملية السياسية التي أريد لها أن تكون مظلة تستطيع الولايات المتحدة بواسطتها تسويق مشروعها السياسي^(١).

ولعل هذه التداعيات تركت تأثيراتها الخطيرة في جميع مفاصل الدولة العراقية، فالجيش باعتباره مؤسسة عراقية فوق طائفية وفوق قومية، على رغم تسييسه أو إخضاعه لتوجه عقائدي حزبي أيام النظام السابق، لكنه ظلّ كياناً وطنياً موحداً يجسّد الهوية العراقية على رغم ما أصابها من تصدّع. وقد أثار قانون اجتثاث البعث جدلاً واسعاً، لم ينقطع حتى الآن على

dr_shaban21@hotmail.com.

(*) البريد الإلكتروني:

(١) انظر: بول بريمر ومالكولم ماك - كونل، عام قضيته في العراق: النضال لبناء غدٍ مرجو، ترجمة

عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦)، وعبد الحسين شعبان، «اجتثاث البعث... وشيء عن المصالحة والمساءلة والعزل السياسي»، (بحث نشر على حلقتين)، الزمان: ٢٠٠٧/٨/٥، و٢٠٠٧/٨/٦.

رغم دعوات المصالحة وإبداء استعداد الحكومة للتعامل مع البعثيين كأفراد، كما صرح رئيس الوزراء نوري المالكي، وليس كياناً سياسياً أو عقائدياً، لأن الدستور الذي كان قد حرّم عليهم العمل السياسي، لا يسمح بذلك، كما تبرّر القوى المتنفذة.

وقد جرت محاولات لإعادة النظر في قانون الاجتثاث بمناقشته من جانب الحكومة وعرضه على البرلمان، عبر ما سُمّي بـ «قانون المصالحة والمساءلة»، وكلاهما استهدفا العقيدة السياسية وتحريم الأفكار، في حين كان الأمر يقتضي توجيه الاتهام إلى المرتكبين ومحاسبتهم بواسطة القضاء في إطار برنامج شامل للعدالة الانتقالية، انطلاقاً من المساءلة وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات، بدلاً من إصدار أحكام سياسية بالجملة وبطريقة عشوائية، الأمر الذي أدى إلى شموله مباشرة لأكثر من ٣٠,٠٠٠ من كوادر حزب البعث المتقدمة والوسطية، جلّهم من الكوادر العلمية والأكاديمية في الدولة، ولدى الكثيرين منهم خبرات ومهارات، وأغلبيتهم الساحقة من المدنيين. والأنكى من ذلك أن الدستور نفسه لاحقهم بتسميتهم بالصداميين، كما أن الاتفاقية الأمريكية - العراقية، جعلت مسألة ملاحقتهم باعتبارهم من فلول النظام السابق أحد أهدافها (كما ورد في المادة الرابعة).

وبعد الاحتلال وبغياب مرجعية الدولة ومؤسساتها، عاد العراقيون، وربما اضطراباً، إلى مرجعيات تقليدية، وإن كانت موجودة إلا أنها ليست بديلاً، ولا يمكنها أن تكون كذلك، عن الدولة ذات البعد الشمولي والتراكم التاريخي، مثل المرجعية الدينية والمذهبية والعشائرية والمناطقية والجهوية والعائلية وغيرها، إلى درجة أصبح التشظّي في المرجعيات وغياب مرجعية مؤسسية موحدة هو انعكاس لواقع حال مرير، إذ اتخذت بعض القوى الطائفية والأطراف الإثنية مكانها في «التركيبة الجديدة» التي لم ترغب في مبارحتها أو الاستغناء عن امتيازاتها، على رغم أن بعض الذين شاركوا في المحاصصة والتقسيم المذهبي والإثني بدّأوا يغسلون أيديهم منها، وخصوصاً أن حكم الاستبداد، وفي ما بعد الاحتلال، كما يبررون، لم يترك لهم خيارات أخرى. هكذا تشكّلت ملامح صورة ضبابية لدولة عراقية جديدة لم تولد بعد، على رغم احتضار شكلها السابق. وقد ظلّت الدولة على رغم كل ما عليها إطاراً موحداً للعراقيين بكل مكوّناتها وهيكلها ودواوينيتها وبيروقراطيتها.

مرّ العراق خلال الأعوام الستة الماضية من الاحتلال بأربع مراحل أساسية^(٢). وإذا كانت **المرحلة الأولى** من الاحتلال قد شهدت حكماً أمريكياً مباشراً بواسطة الحاكم العسكري الأمريكي للعراق الجنرال جي غارنر لم يستمر سوى بضعة أسابيع (أي من ٩ نيسان/أبريل ولغاية استلام بول بريمر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣)، وكانت مرحلة فوضى وغياب للدولة، وشهدت أعمال نهب وسلب منظمين، فإن **المرحلة الثانية** شهدت حكماً أمريكياً، ولكن بمشاركة شكلية من جانب قوى عراقية، واتسمت هذه المرحلة التي دامت نحو عام بتحديد

(٢) انظر: «العراق: سياقات الوحدة والانقسام: النصر أم الهزيمة!»، في: **حال الأمة العربية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: أزمات الداخل وتحديات الخارج**، تحرير أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

صورة العراق النمطية التي جرى رسمها من جانب الدوائر السياسية والاستراتيجية الأمريكية والغربية عموماً منذ نحو عقدين من الزمان أو ما يزيد على ذلك. أما **المرحلة الثالثة** فهي المرحلة الأمريكية - الدولية، ولا سيما بصدر القرار الرقم (١٥٤٦) في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ عن مجلس الأمن الدولي وتشكيل حكومة مؤقتة، في حين شهدت **المرحلة الرابعة** إجراء انتخابات وإعداد دستور دائم.

ولمعرفة صورة ما يسمّى بـ «العراق الجديد»، سيتم التركيز على هذه المرحلة التي كانت تفاصيلها وخفاياها وخباياها، ناهيك عما جرى إعلانه، الأساس في الاستراتيجية الأمريكية، التي قامت وفقاً لنظرية الفوضى الخلاقة، وتطبيقاً لها في العراق: تفكيك الدولة ومؤسساتها، وإعادة بنائها طبقاً للتصورات الأمريكية، وهو الأمر الذي كان كارثة حقيقية، لا على الصعيد العراقي فحسب، بل على الصعيد الأمريكي، حيث ألحق ضرراً بالغاً بسمعة الولايات المتحدة، التي هي مهزوزة في الأساس، فضلاً عن الخسائر البشرية والمادية الكبيرة، التي كانت وراء التعجيل باندلاع الأزمة المالية والاقتصادية الأمريكية والدولية، ولا سيما إشكاليات الرهن العقاري، وإفلاس بنوك ومؤسسات مالية، وانحلال شركات تأمين عملاقة.

خضع العراق خلال **المرحلة الثانية** إلى قيادة حاكم مدني أمريكي ذاع صيته وتندّر العراقيون بـ «سجاياه»، وأعني به بول بريمر الذي كان حاكماً بأمره^(٣)، كما أطلق عليه بعض السياسيين ممّن كانوا قريبين من المشهد السياسي، بمن فيهم بعض أعضاء مجلس الحكم الانتقالي الذي عينه هو ذاته، وشهدت هذه المرحلة فساداً مالياً وإدارياً وخضوعاً وضعفاً من جانب الجهات العراقية التي تعاملت مع المحتل، حتى أصبح القول إن كلاً من الحكومتين الانتقالتين الأولى والثانية هي «حكومة لكنها لا تحكم» أمراً واقعاً، وليس مبالغة أو اتهاماً، زاده حال الفوضى والانفلات الأمني وأعمال الإرهاب والجرائم المنظمة، ناهيك عن اتساع أعمال مقاومة المحتل.

إن بول بريمر الذي جاء ليؤسس «صورة العراق المستقبلية»، واعداً مثل الرئيس بوش بحلول نعيم الديمقراطية وبيع الحرية، حاول تكريس الاحتقان الطائفي والتوتر الإثني عبر تركيبة مجلس الحكم الانتقالي، وذلك بتوزيع غريب للمحاصصات والنسب على الفئات المختلفة، الأمر الذي أثار تدايعات وإشكالات قديمة - جديدة بخصوص الطائفية السياسية وتبعاتها في الماضي والحاضر، وانعكاسها على الهوية الوطنية الجامعة، خصوصاً التشبث بهويات مصغرة.

ثانياً: الهوية والطائفية السياسية

إذا كانت الطائفية السياسية المعاصرة قد وجدت ضالتها، وبتشجيع من الاحتلال البريطاني، منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام ١٩٢١، حيث حاولت السلطات الحاكمة التعكّز عليها أحياناً لبيسط نفوذها وهيمنتها، من خلال قوانين الجنسية، وبخاصة القانون

(٣) انظر مراجعة عبد الحسين شعبان النقدية لكتاب: بول بريمر ومالكولم ماك - كونل، «عام قضيته في العراق: النضال لبناء غدٍ مرجو»، **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٢٩ (تموز/يوليو ٢٠٠٦)، ص ١٥٦ - ١٧٤.

الرقم (٤٢) لعام ١٩٢٤، الذي سُنَّ قبل تشريع الدستور العراقي الأول (القانون الأساسي) لعام ١٩٢٥، والقانون الرقم (٤٣) لعام ١٩٦٣ وما تبعه من قرارات تمييزية لمجلس قيادة الثورة منذ عام ١٩٦٨ وإلى عام ٢٠٠٣، أدت في ما أدت إليه، إلى تهجير نحو نصف مليون عراقي، خصوصاً خلال الحرب العراقية - الإيرانية وما بعدها (طبقاً للقرار الرقم (٦٦٦) الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٨٠)^(٤)، فإن هذه الطائفية السياسية بعد الاحتلال أريد لها أن تتحول إلى طائفية مجتمعية، لعلها أشد خطراً من الطائفية السياسية ذاتها، أو هي الوجه السييء الآخر لها على أقل تقدير.

وفي كلا الحالين، ولدى كلا الفريقين، فقد أصبح الاحتقان الطائفي والتوتر الإثني، وفي ما بعد الاحتراب والتطهير، سمة بارزة لما نطلق عليه من كيان باسم الدولة العراقية ما بعد الاحتلال، وتعاظمت التمرسات المذهبية «الشيوعية - السنية»، خصوصاً بعد أحداث تفجير مرقد الإمامين الحسن العسكري وعلي الهادي في سامراء (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦). واحتدمت الخلافات والنزاعات الكردية - التركمانية - العربية بخصوص «كركوك»، ناهيك عن بعض الاحتكاكات والتشنجات العربية - الكردية حول حدود الفدرالية، كما تكررست الاصطفافات المسيحية والكلدو - آشورية وغيرها، ناهيك عن شرائح دينية وقومية أخرى. ويمكننا أن نستعير تعبير عالم الاجتماع العراقي الكبير الراحل علي الوردي، عندما وصف المتمترسين بالطوائفيات والطوائفيات بوصف ظل صالحاً، وربما الأكثر انطباقاً في الوقت الحاضر، وأعني به «طائفيون بلا دين»، لأن المتدين الحقيقي والمسلم الصادق، ناهيك عن أن المؤمن، لا يمكنه أن يكون طائفيّاً، فالدين الاسلامي مثل كل دين ينبذ الطائفية والتمذهب، أما وجود المذاهب المختلفة، فإنما يدلّ على تعددية واجتهاد وتنوع، وليس متمرساً واحتراباً وكراهية.

(٤) يعتبر الحق في الجنسية حق أساسي ولا يمكن حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها حسبما نصّت عليه المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام ١٩٤٨. وقد سعى المجتمع الدولي إلى التقليل من حالات انعدام الجنسية بتوقيع اتفاقية دولية في ٣٠ آب/أغسطس العام ١٩٥٩ (اعتمدت العام ١٩٦٠) (Convention on the Reduction of Statelessness)، ثم اعتمدت في العام ١٩٦١ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيّز التنفيذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ولعل أهم أحكامها تتلخص في ما يلي: يتعين على الدول المتعاقدة أن تمنح جنسيتها لأي شخص ولد على أراضيها، إذ إن عدم منحه الجنسية يجعله بلا جنسية، وتمنح هذه الجنسية بموجب ما يأتي:

أ - عند المولد بحكم القانون.

ب - بناءً على طلب يقدم إلى جهة الاختصاص.

كما أكدت الاتفاقية عدم جواز الحرمان من الجنسية لأي فرد أو مجموعة أفراد لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين أو السياسة.

انظر: عبد الحسين شعبان، من هو العراقي؟ إشكالية الجنسية واللاجسية في القانونين العراقي والدولي (بيروت: دار الكنوز الأدبية، ٢٠٠٢)، ص ٢٨ - ٢٩ وما بعدها، وانظر أيضاً: القرار ٦٦٦ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٠ الذي تم بموجبه نزاع جنسية عشرات الآلاف من العراقيين بحجة التبعية الإيرانية، وتعاظمت حملة التهجير خلال الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨).

لقد سعت المرحلة الثانية من الحكم الأمريكي إلى تقديم العراق وفقاً للصورة الأمريكية، التي اشتملت عليها عشرات الدراسات والبحوث والمقالات في المراكز البحثية والاستراتيجية الأكاديمية والسياسية. هذه الصورة قسّمت العراق إلى طوائف وإثنيات، وبخاصة منذ أكثر من عقدين من الزمان، بل إن الأمر يمتد إلى أبعد من ذلك خلال الحرب العراقية - الإيرانية التي أريد «أسلمتها» باعتبارها حرباً إسلامية - إسلامية، وأريد تطييفها باعتبارها حرباً سنية - شيعية، في حين كان هناك من يريد اعتبارها حرباً فارسية - عربية، لكن تلك الحرب العنيفة كانت بعيدة عن ذلك، فهي في الأصل مغامرة وإصرار من نظامين استهدف كل منهما إلغاء الآخر.

ثالثاً: الهوية وصورة العراق «الجديد»

وبعد حرب قوات التحالف على العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ التي انتهت بهزيمة القوات العراقية وانسحابها من الكويت واضطرار العراق إلى التوقيع على قرارات محكمة ومذلة، وخصوصاً القرار الرقم (٦٨٧) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، حيث وصلت في ما بعد إلى نحو ٦٠ قراراً (كلها صدرت بعد غزو الكويت)، فرضت نظاماً قاسياً للعقوبات، وحصاراً دولياً جائراً استمر ١٣ عاماً، رسمت فيه صورة العراق على أنه: مجموعة إثنيات وطوائف ومذاهب، بل إنه مجموعة أقليات لا يوجد فيها مكون غالب يطبع الهوية العراقية، وذلك بالتعكز على نظرة تجزئية، تقسيمية، تفتيتية، عند تناول الهوية العراقية التي يتم اختزالها إلى هويات طائفية وإثنية، وليس هوية شمولية للمواطنة العراقية في دولة موحدة ذات تنوع ثقافي وديني وقومي بهويات فرعية في إطار الهوية الكبرى.

وهكذا أصبح الحديث عن الملاذ الآمن (Save Heaven) باعتباره يخص الأكراد (خط العرض ٣٦)، ثم جرى الحديث عن حماية «الشيعية» في الجنوب (No Fly Zone) (خط العرض ٣٢)، أما الحديث عن السنة فكان يتسم بنوع من «الاتهام» سلفاً بإنسابهم إلى الحكم السابق بكل شروره.

التشطّي في رسم صورة العراق وتكويناته لا يشمل الشيعة والسنة والأكراد، بل أخذ الحديث يكثر عن تكوينات وأقليات أخرى، مثل التركمان والكلدو - آشوريين وغيرهم، إضافة إلى أديان صغيرة كاليزيدية والصابئة، ليس من باب حقوق المواطنة والمساواة وعدم التمييز، بل من باب التباعد والتناقض والتناحر.

وإذا كان الموزاييك العراقي مصدر إثراء وقوة واجتماع للعراق على مدى تاريخه السابق والمعاصر، فإن تلبية حقوق الجميع مسألة أساسية، ولا يمكن تجاوزها وفقاً لمعايير ومنظومات حقوق الإنسان، إلا أن الصورة «الغربية» ذات الحكم المسبق استهدفت شيئاً آخر أرادت له أن ينغرس في الواقع الحالي، حيث اللهات وراء الامتيازات والتدافع على المكاسب والإلغاء للآخر، بهدف الحصول على أكبر قدر من «الغنائم»، حتى وإن جاءت على طبق المحتل، وعلى حساب الهوية الجامعة.

وبحسب بعض الدوائر الغربية ومراكز الأبحاث والدراسات، فإن المجتمع العراقي يتم تقسيمه إلى تقسيمات غريبة لاعتبارات خدمة الاستراتيجية الأمريكية، وليس لحسابات تتعلق بمصالح المكونات العراقية. فالأكراد الذين يحظون بتأييد، لا لكونهم يشكلون قومية، وهم جزء من أمة مجزأة وعانت اضطهاداً طويلاً ومزمناً، بل لأن بعض الاتجاهات والقيادات رمت بثقلها في الملعب الأمريكي، وإلا كيف يمكن تفسير سكوت الولايات المتحدة، بل خديعتها للأكراد وتنكرها لحقوقهم، ولا سيما خلال تخليها عنهم، وعن مسؤولياتها الدولية في عام ١٩٧٥ عندما تم توقيع اتفاقية الجزائر؟ وحتى خلال الحرب العراقية - الإيرانية، عندما تعرض الأكراد لحملات منظمة، بما فيها قصف حلبجة بالسلح الكيمياء في عام ١٩٨٨، فالولايات المتحدة لم تحرك ساكناً.

الأكراد مكون أساسي من مكونات الشعب العراقي والعراق، ولا يمكن استقرار وتقديم العراق دون حل القضية الكردية حلاً سلمياً ديمقراطياً وإنسانياً عادلاً، بالاعتراف لهم بحق تقرير المصير، واختيار الصيغة الملائمة لعلاقتهم بالشعب العربي شقيقهم الأكبر في العراق، سواء كانت صيغة الحكم الذاتي أو الفدرالية أو اللامركزية أو غيرها، علماً بأنهم يفضلون صيغة الدولة الفدرالية (الاتحادية) ذات الصلاحيات لإقليم كردستان.

أما عرب العراق، وهم الذين يؤلفون غالبية سكانه، فإذا تم التطرق إليهم فإنهم يُقسمون إلى مذاهب وطوائف، سنة وشيعة، وليسوا عرباً فقط يجمعهم الشعور بالانتماء العربي والوطني والقومي. وهنا نعيد استذكار أن الشيعة هم مثل السنة، أغلبيتهم الساحقة من العرب، وفيهم الأكراد أيضاً، وبخاصة «الفيلية» وبعض التركمان كذلك، وكما أن غالبية السنة من العرب، فإن غالبية الأكراد والتركمان من السنة أيضاً^(٥).

رابعاً: كيف يمكن تقسيم العراق؟

يمكنني القول إن العراق وفقاً لتقسيمات قومية وإثنية يتألف من العرب الذين يشكلون غالبية سكان العراق (أكثر من ٨٠ بالمئة) وطبعوا هويته التاريخية والمعاصرة، وأكراد، وهم قومية ثانية اعترفت لهم الدساتير العراقية منذ عام ١٩٥٨ بجزء من حقوقهم لكونهم «شركاء في الوطن العراقي» (دستور عام ١٩٥٨)، وكون العراق يتألف من قوميتين رئيسيتين، هما العربية والكردية (دستور عام ١٩٧٠)، وهم يطالبون حالياً بضمانات أكبر طبقاً لصيغة الاتحاد الفدرالي، بدلاً من صيغة الحكم الذاتي السابقة لعام ١٩٧٤، كما يتألف من قوميات أخرى أصغر مثل التركمان والكلدو - آشوريين^(٦).

(٥) انظر: عبد الحسين شعبان، «تضاريس الخريطة السياسية العراقية»، المستقبل العربي، السنة ٢٩،

العدد ٣٣٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، ص ٤٨ - ٦٨.

(٦) انظر: الدستور العراقي المؤقت العام ١٩٥٨ والدستور المؤقت العام ١٩٧٠، وقانون إدارة الدولة

للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ آذار/مارس العام ٢٠٠٤ والدستور العراقي الدائم الذي تم الاستفتاء عليه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر العام ٢٠٠٥.

إذاً، يتألف العراق، وفقاً للتقسيم القومي، من العرب، وهم القومية الكبرى، والأكراد، وهم القومية الأساسية الثانية، والتركمان والكلدو - آشوريين وغيرهم، ودون ضمان الحقوق القومية للأكراد والحقوق الثقافية والإدارية للتركمان والكلدو - آشوريين وغيرهم، إضافة إلى ضمان حقوق الإنسان في دولة تقوم على المساواة والمواطنة الكاملة، لا يمكن الحديث عن التآخي القومي والإثني في العراق، وخصوصاً أن الحكومات السابقة أهملت حقوق الأقليات، ناهيك عن إهمالها حقوق الإنسان، مما عزز بعض الاتجاهات الانعزالية، التي زادت تركيبتها ما بعد الاحتلال، بما فيها قانون الانتخابات والبرلمانات التي انبثقت عنه، إذ عكست الاستقطاب الطائفي والإثني الذي سبق لبول بريمر أن كرّسه في مجلس الحكم الانتقالي.

أما إذا أردنا تقسيم العراق على أساس ديني، فهو مؤلف من مسلمين (حوالي ٩٥ بالمئة) من السكان، ويشكّل الإسلام الهوية الغالبة للمجتمع العراقي، كما يتألف من مسيحيين كجزء من النسيج العراقي، وقد لعبوا دوراً مهماً في تاريخه المعاصر، ويزيديين وصابئة وديانات صغيرة أخرى، ويعتبر الإسلام مكوناً أساسياً منذ أكثر من ١٤٠٠ عام، وشكّل مركزاً للحضارة العربية - الإسلامية

إن ضمان حقوق الأقليات الدينية وطمأننتها سيساهم في لحمة المجتمع العراقي، بعكس ما يؤديه الاستعلاء والاستقواء على الآخرين بحجة الحيف والظلم السابقين، وادعاء تمثيل الأغلبية في الحاضر، كما إن هضم الحقوق يكون سبباً في انهيار ودمار المجتمع العراقي وانحلال الهوية الوطنية.

هذه هي الصورة الحقيقية لعراق تاريخي موحد وجامع، وليس مفترضاً، بمعنى عراقات وبلدات ومناطق وطوائف وإثنيات، وإن كان الاعتراف بالتمايز والخصوصية مسألة مهمة، إذ إن تلبية الحقوق الخاصة هو رفق وتعزيز لحق المواطنة، الجامع للهوية العراقية، خصوصاً بإقرار مبدأ المساواة، الذي لا غنى عنه للمواطنة الكاملة وغير المنقوصة طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان.

خامساً: المواطنة والجنسية: الماضي والحاضر

ينفرد القانون العراقي عن غيره من القوانين في موضوع الجنسية، إذ يشترط على المواطن العراقي لا اكتساب الجنسية العراقية فحسب، بل أن يحمل شهادة الجنسية العراقية. وبحسب معلوماتي فإن هذا الإجراء غريب، ويكاد لا يوجد قانون في العالم المتحضر يتطلب الحصول على «شهادة الجنسية» بعد الجنسية. وقد كان مثل هذا الأمر إيذاناً بتكريس الطائفية في العراق، ضمن صيغة «بيرسي كوكس - مس بيل» التي جرى تقنينها في ما بعد، ووفقاً لسياسة بريطانيا «فرق تسد»، وخصوصاً بعد ثورة العشرين، وبهدف التفريق بين المواطنين العراقيين، ولإحداث صدع خاص بين المسلمين، وصولاً إلى صيغة «بول بريمر - نيغروبونتي - زلماي خليل زاد».

وكان أول قانون للجنسية يصدر في العراق هو القانون الرقم (٤٢) لعام ١٩٢٤، بعد نفاذ معاهدة لوزان في ٦ آب/أغسطس ١٩٢٤، إذ تم بموجبه تحويل الجنسية العثمانية إلى

الجنسية العراقية (بالنسبة إلى المواطنين الذين يحملون الجنسية العثمانية والمقيمين في العراق قبل الاستقلال)^(٧). ونظّم القانون المذكور حالات اكتساب الجنسية لغير العثماني، حيث نص: «يعتبر عراقياً كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد إن كان والده مولوداً في العراق مقيماً به عادة حين ولادة ابنه، على أن لا تطبق هذه الفقرة على من ولد قبل آب ١٩٢٤»^(٨). وقد قسّم القانون الذين يحملون الجنسية، وجعلها أصلية وميّزها بالفئة «أ»، أو تبعية وعرفت بالفئة «ب».

وفي عام ١٩٦٣ تمّ سنّ قانون جديد للجنسية تحت القانون الرقم (٤٣)، إذ أدخلت تقييدات جديدة للحصول على الجنسية العراقية، وتم حصرها بموافقة وزير الداخلية بالنسبة إلى المولود في العراق ولأب مولود ومقيم فيه بصورة معتادة، وتم تطبيق هذه الفقرة على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ القانون.

لقد أكّد القانون المذكور مبدأ الولادة المضاعفة (للولد والأب) طبقاً لحق الإقليم، ولحق البنوّة في حالة إقامة الوالد إقامة دائمة ومتصلة، واشترط أكثر من ذلك، إذ نصّ على تقديم طلب تحريري إلى وزير الداخلية للحصول على موافقته^(٩). وقد تكرّس هذا الجانب (الشوفايني والطائفي)، وإن لم يعلن في قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (١٣١) لسنة ١٩٧٢، والرقم (٨٠٣) في ١٢ تموز/يوليو ١٩٧٧، حيث أصبح اكتساب الجنسية العراقية للمولود في العراق (ولادة مضاعفة) متوقفاً على تقدير وزير الداخلية وعلى مصلحة السلطة الحاكمة، ولم يشفع بذلك حتى أداء الخدمة العسكرية الإلزامية كعامل مجزٍ لاكتساب الجنسية، كما تقرره معظم القوانين.

وفي شباط/فبراير ١٩٨٠ أصدر مجلس قيادة الثورة القانون الرقم (١٨٠) حول منح الجنسية العراقية للأجانب المتزوجين من عراقيين، وبموجبه أُعطي لوزير الداخلية الحق في منح الجنسية إلى الرجال والنساء والأجانب المتزوجين من عراقيين أو عراقيات^(١٠).

(٧) انظر: أبو حاتم، «ملاحظات عامة على تطبيق قانون الجنسية العراقي»، كراس خاص منشور سابقاً في مجلة الثقافة الجديدة العراقية، ص ٧، وقد نص قانون الأحزاب السياسية الذي أصدره مجلس قيادة الثورة في العراق ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ على حق كل عراقي وعراقية تأسيس حزب سياسي والانتماء إليه (م - ٢) ويقدم طلب التأسيس إلى وزير الداخلية ولا يكون (الشخص) محكوماً بجريمة القتل أو جريمة مخلة بالشرف، وينبغي أن يرفق طلب التأسيس ببيان يتضمن فيه اسم ولقب ومهنة كل عضو مؤسس ونبذة مختصرة عن حياته، فضلاً على «شهادة الجنسية العراقية». وتعلّق اللجنة الدولية للحقوقيين على ذلك بالقول: شهادة الجنسية هي إفادة تمنحها وزارة الداخلية ويشار فيها إلى أن الشخص من التبعية العثمانية أو التبعية الإيرانية، وذلك إسناداً إلى دفاتر النفوس التي تعود إلى الثلاثينيات (للدقة فإن القانون الرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ تحدث عن التبعية العثمانية وغير العثمانية). انظر: العراق وسيادة القانون (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، ١٩٩٤)، ص ٩٢.

(٨) قارن المادة (٨) من القانون الرقم (٤٢) لعام ١٩٢٤.

(٩) انظر المادة السادسة من قانون الجنسية الرقم (٤٣) لعام ١٩٦٣.

(١٠) انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠، في: صحيفة الثورة العراقية بتاريخ ٦/٢

١٩٨٠، وعبد الحسين شعبان، عاصفة على «بلاد الشمس»: دراسات في قضايا الحرب والفكر السياسي العراقي (بيروت: دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٥)، ص ٢٣١.

وكانت تلك الإجراءات قد توافقت مع بدء الحرب الإعلامية بين العراق وإيران بعد الثورة الإيرانية وضيق صدر السلطة العراقية بأي هامش للتيارات السياسية، وبخاصة المعارضة. ولكن الأمر كان أبعد من مجرد عملية «جرد» جديدة للتيارات «المعادية»، بل قاد إلى حملة لعملية تهجير واسعة شملت عشرات الآلاف باعتبارهم «طابوراً خامساً»، وزاد الأمر غلاظة وقسوة خلال الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨) مع تصاعد نزعات الكراهية والبغضاء.

وقد أقدمت الحكومة العراقية بعد عملية التهجير التي تمت دون قرارات قضائية، وبوضع اليد على ممتلكات المهجرين، وشكلت في ما بعد هيئة عرفت باسم «إدارة أموال المهجرين» لغرض التصرف بها واستثمارها على نحو مسيء ويتعارض مع أبسط الاعتبارات الانسانية، في حين تؤكد المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: إن حق الملكية الشخصية هو حق مقدس، ومنعت مصادرة الأملاك بصورة تعسفية، بما يعني وجوب احترام هذا الحق وعدم التصرف به بصورة متعسفة.

إن نظام الجنسية هو نظام قانوني، وليس علاقة عقدية تشترط توافق إرادة الطرفين. والجنسية بهذا المعنى هي غير «التجنس» الذي هو عمل إرادي، وبهذا فإن القانون العراقي، بسبب تمييزه وانحيازه، وضع قيوداً حولت الجنسية التي هي حق للمواطنين إلى حالة من حالات التجنس، بربطها بتقديم طلب، واشترائها موافقة وزير الداخلية وتأييد السلطات الحاكمة^(١١).

وإذا كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وفي ما بعد الدستور الدائم، وضع بعض القواعد الجديدة في ما يتعلق بالجنسية حين نصّ في المادة (١١) على أن كل من يحمل الجنسية العراقية يعدّ مواطناً عراقياً، وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات، ومواطنته أساس علاقته بالوطن والدولة، إلا أن هذه النصوص ظلت عائمة وملتبسة، فهي لم تتضمن نصاً صريحاً بإلغاء قانون شهادة الجنسية العراقية الذي يشترط على طالب الجنسية، بعد الحصول عليها، التقدم للحصول على شهادة الجنسية، وإن كان الأمر يفترض إلغاءً لقانون شهادة الجنسية ذاته الذي كان أساساً للتمييز، وفقاً لقانون الجنسية الرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤.

كما نصّ القانون على جواز حمل العراقي أكثر من جنسية، وإن كان الأمر تحصيل حاصل، وخصوصاً أن نحو مليوني عراقي يحملون جنسية أجنبية، إلا أن النصّ على عموميته أثار إشكالات كان لا بدّ للمشروع من تحديدها. فمثلاً غادر بعض اليهود العراق مضطرين بموجب القانون السيئ الصيت عام ١٩٥٠، فأسقطت عن هؤلاء الجنسية العراقية، وأصبح جزء منهم أو من أبنائهم أعضاء في جيش الدفاع الإسرائيلي أو في جهاز الموساد، لذلك فإن إعادة الجنسية إليهم تشكل خطراً على أمن العراق والأمن القومي العربي، لأن العراق فعلياً ما زال في حالة حرب مع إسرائيل قانوناً، وهو لم يوقع على اتفاقية رودس للهدنة لعام ١٩٤٩.

(١١) انظر نص قانون الجنسية العراقية الرقم (٤٣) لعام ١٩٦٣، في: صحيفة الوقائع العراقية، ١٩/٦/١٩٦٣.

لهذا السبب، كيف يمكن اعتبار الإسرائيلي من أصل عراقي، وهو يحمل الجنسية الأمريكية مثلاً، عراقياً يمكن قبول مواطنته العراقية في هذه الظروف الملتبسة؟ لقد كان على المشرّع وضع استثناءات لكي لا يحصل مثل هذا الغموض والإبهام والالتباس^(١٢).

سادساً: التنوّع الثقافي والهويات الفرعية

يمكن القول إن الاهتمام بالتنوع الثقافي، وفي ما بعد الاعتراف به، لم يكن كافياً، خصوصاً من الناحية القومية أو الإثنية أو الدينية أو الطائفية أو السلالية أو اللغوية أو غيرها، بل إن هناك تجاهلاً للتعددية قاد أحياناً إلى عدم الاعتراف أو التقليل من شأن الآخر، ولكن الإنكار أو التّنكّر وعدم الاعتراف بالحقوق لم يؤدّ إلى وحدة ونقاء المجتمعات العربية، بل ازدادت إشكالية وانقساماً وتناقضاً. ولعل تلك واحدة من نواقص الدولة العراقية التي حفرت في أساساتها عميقاً، وأضعفت من وحدتها الوطنية، وساهمت القوى الخارجية في استثمارها بالضد من المصالح العليا للعراق، وبخاصة في حال استمرار هضم الحقوق.

وغالباً ما تعاملت النخب الفكرية والثقافية والسياسية مع مسألة التنوع الثقافي بالعموميات، وقدّمت الشعارات المركزية الكبرى على حساب الواقع الذي يزخر بالتعددية والتنوع القومي والديني واللغوي، وأحياناً تجاهلت هذه النخب الواقع أو انتقصت منه بتقديمها الأهداف الكبرى على حساب التنوّع والتعددية والاعتراف بالآخر، فالتنوع ليس جزئيات أو تفاصيل يمكن تجاوزها، بل هو ضرورات لا يمكن الاستغناء عنها، على أهمية الأهداف الكبرى.

إن وحدة قسرية أو فوقية أو أومرية تسلطية ستكون ضارّة وخطيرة واستعلائية إزاء الأقليات الأخرى مهما كانت المبررات والذرائع، وللأسف لم تبلور النخب الفكرية والثقافية والسياسية موقفاً حقوقياً وإنسانياً «موحداً» بخصوص التنوّع الديني والثقافي والقومي وغيرها. ولذلك ظلّت فئات واسعة من المسيحيين والأكراد والتركمان، ومن الأقليات غير العربية أو غير الإسلامية، تعاني الحيف بشأن عدم تمكّنها من تقلّد المناصب العليا في الدولة، وخصوصاً رئاسة الدولة، ورئاسة الجيش، ورئاسة القضاء، وهو حق لها مثل غيرها إذا تحدثنا عن المواطنة والمساواة في الدولة العصرية.

وظلّت النظرة قاصرة إلى الأقليات التي تعيش في العراق أو في المنطقة العربية منذ مئات وآلاف السنين، وهي منطقتها أيضاً، إلى درجة أن الشك في الولاء كان سائداً، بل إن البعض يُرجعه إلى اعتبارات تاريخية مثل «دور البرامكة» و«أبو مسلم الخراساني» و«حروب الفرنجة»،

(١٢) انظر: نص قانون إسقاط الجنسية العراقية عن اليهود، القانون الرقم (١) لعام ١٩٥٠. قارن رسالة مير بصري الباحث اليهودي العراقي ومقابلة المحامي اليهودي المصري يوسف درويش، في: شعبان، من هو العراقي؟ إشكالية الجنسية واللاجسية في القانونين العراقي والدولي، ص ١٠٩ - ١١٦. انظر أيضاً: عبد الحسين شعبان، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال إلى الاحتلال (القاهرة: المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٤)، ص ١٠٨.

وغير ذلك من عوامل الارتياح التاريخية. وقد تم استحضار الصراع العربي - الفارسي التاريخي أو دور ما سمي بـ «الشعبوية» لربطه بالحاضر خلال الحرب العراقية - الإيرانية، بما يساعد على الكراهية والحقد، في حين إن هضم الحقوق وعدم تأمين مستلزمات المواطنة التامة هو الذي يمكن أن يؤدي إلى التباعد، وليس ضعف الولاء أو التأثير الخارجي. ولعل التمييز ونظرة الشك والاستعلاء هي التي تدفع بالبعض إلى اتخاذ بعض المواقف التي تميل إلى ضيق الأفق والانغلاق والانعزالية، وأحياناً الاستقواء بالأجنبي.

إن الاعتراف بحقوق الأقليات وبالتنوع القومي يمكن أن يكون مدخلاً واستحقاقاً حقوقيًا وإنسانياً لتأكيد الهوية الفرعية أو الصغرى باعتبارها استكمالاً وتعبيراً عن حقيقة الهوية العامة الكبرى، التي لا يمكنها إلغاء الهويات الصغرى أو الفرعية. ولعلنا نطرح السؤال مجدداً، وهو: ما الفرق بين ثقافة عربية واحدة وثقافة عربية موحدة جامعة تقر بالتنوع الناجم عن حقيقة المجتمعات المتعددة الثقافات والمشارب والمصادر، وخصوصاً أن الوطن العربي، والعراق تحديداً، مصدر استقطاب للحضارات والثقافات والأقوام والديانات المختلفة؟

سابعاً: الهوية وحقوق الإنسان

إن منظومة حقوق الإنسان الثقافية للحقوق الجماعية والفردية تقر بحق الأمم، كبيرها وصغيرها، بالمساواة في الحقوق، واعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية، بما فيها من تنوع واختلاف، بتأكيد واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها، وضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، إضافة إلى حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة مجتمعه، وحقه في التمتع بالفنون والآداب والمساهمة في التقدم العلمي، وحقه في الحرية الفكرية... إلخ.

وتقرّ الشريعة الدولية بالمساواة بين الثقافات، ورفض التمييز بين الأمم والشعوب، وعدم الاعتراف بفكرة التفوق أو الهيمنة، وهو ما أكدته منظمة اليونسكو، وما تبناه إعلان مكسيكو عام ١٩٨٢ حول الحق في احترام الهوية الثقافية.

إن الحق في الهوية الثقافية للشعوب يعطي الأشخاص والجماعات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة والثقافات الأخرى المحلية والعالمية، ذلك أن إقرار الحق في الثقافة يعني: حق كل ثقافة لكل أمة أو شعب أو جماعة في الوجود والتطور والتقدم في إطار دينامييتها وخصائصها الداخلية واستقلالها، ودون إهمال العوامل المشتركة ذات البعد الإنساني وقيم التعايش والتفاعل بين الأمم والشعوب والجماعات.

وقد شهد القانون الدولي في العقود الثلاثة الماضية تطوراً إيجابياً في موضوع الأقليات، حيث تناولت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية موضوع عدم التمييز، كما حظيت «الحقوق الخاصة» باهتمام كبير، خصوصاً بعد إبرام «إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية» الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ ٢٧ تحت الرقم (١٣٥) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي عُرف باسم «إعلان حقوق الأقليات» (Minority Rights)، حيث أنشئ على أساسه فريق

معني بحقوق الأقليات عام ١٩٩٥ اعتماداً على الحقوق الثقافية^(١٣).

والمقصود بـ «الحقوق الخاصة» هو الحفاظ على الهوية والخصائص الذاتية والتقاليد واللغة في إطار المساواة وعدم التمييز، وهو ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن الإقرار بالتنوع الثقافي والديني والإثني هو إقرار بواقع أليم، فقد كان ثمن التنكر باهظاً، وساهم في تفكيك الوحدة الوطنية، وهدّد الأمن الوطني، واستخدمته القوى الخارجية وسيلة للتدخل، وفي هدر الأموال، وفي الحروب والنزاعات الأهلية، بدلاً من توظيفه في الاتجاه الصحيح باعتباره مصدر غنى وتفاعل حضاري وتواصل إنساني، وقبل كل شيء باعتباره حقاً إنسانياً.

ثامناً: المرحلة الأمريكية – الدولية

أما المرحلة الثالثة من مراحل الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، فيمكن اعتبارها المرحلة الأمريكية – الدولية بمشاركة «عراقية»، وقد كان في مقدمتها سن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإعلان نقل «السيادة» إلى العراقيين في ٢٨ حزيران/يونيو بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٦) في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، الذي أكد دور القوات المتعددة الجنسيات، ولكن بقيادة أمريكية، وهيأت هذه المرحلة لإجراء الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وشهدت المرحلة الثالثة للاحتلال الأمريكي تصاعد وتيرة المقاومة من جهة، وأعمال عنف وإرهاب وتفخيخ للسيارات وقطع الرؤوس وجزّ الأعناق من جهة أخرى، فضلاً عن التطهير العرقي والمذهبي، إلى درجة أن الولايات المتحدة والقوات المتعددة الجنسيات عاشت ظروفاً عصيبة، خصوصاً الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها بشرياً ومادياً^(١٤). وعلى رغم مرور ست سنوات، فلم تستطع القوات المحتلة إحكام قبضتها على الوضع العراقي الذي ما زال معوّماً على رغم تحسن الوضع الأمني نسبياً منذ أواسط عام ٢٠٠٨، وتوقيع الاتفاقية العراقية – الأمريكية (أواخر عام ٢٠٠٨) والوعد الذي أطلقه الرئيس أوباما في حملته الانتخابية للانسحاب من العراق، وعاد وأكدّه عند استلامه مقاليد البيت الأبيض في مطلع عام ٢٠٠٩، على رغم أن التفكير بالانسحاب، وإن لم يتبلور كلياً، إلا أنه أصبح مطروحاً، سواء جاء بتوصيات بيكر – هاملتون في أواخر عام ٢٠٠٦، مع إهمالها من جانب الرئيس بوش، أو بسبب المآزق الأمريكي في العراق والخسائر البشرية والمادية، أو عند اندلاع وتفاقم الأزمة المالية والاقتصادية المستفحلة التي ابتدأت بالرهن العقاري، ثم بالبنوك الكبرى وشركات التأمين العملاقة، حتى وصلت إلى جميع مفاصل الاقتصاد والحياة العامة.

(١٣) انظر إعلان حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢، في: هيثم منّاع، **الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عامة مختصرة** (بيروت: مكتبة بيسان؛ دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٠).

(١٤) انظر: «هل سيصبح تقسيم العراق «أحسن» الحلول السيئة؟»، **البيان**، ٩/٨/٢٠٠٧، و«العراق بين التنظير والتشطير»، **البيان**، ١٣/١٠/٢٠٠٧.

أما المرحلة الرابعة، فقد بدأت بعد انتخابات أوائل عام ٢٠٠٥، وعلى رغم فوز قائمة الائتلاف العراقي الموحد «الشيعية»، فلم تتوصل الأطراف الفائزة إلى تشكيل وزارة موحدة إلا بعد جهد جهيد، حتى تمّ إعلان رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة ورئاسة الجمعية الوطنية. ووفقاً لجدول زمني وضعته الإدارة الأمريكية، فقد تقرر إعداد دستور دائم في ١٥ آب/أغسطس، وتم الاستفتاء عليه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وأجريت الانتخابات على أساسه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على رغم تحفظ جبهة التوافق «السنية»، المكون الثالث في العملية السياسية التي حصلت على ٤٤ مقعداً في البرلمان من أصل ٢٧٥ مقعداً، على الدستور الذي تقرر تعديله بعد الانتخابات، في حين حصلت القائمة الكردية على ٥٣ مقعداً، وشكّلت القائمة الثانية، أما قائمة الائتلاف «الشيعية» فحصلت على ١٣٨ مقعداً.

وإذا كانت انتخابات مجلس المحافظات قد أقرزت واقعاً جديداً، فلعله سيكون إحدى التحديات التي تواجه العملية السياسية، لاسيما بعد التحسن النسبي في الوضع الأمني والانحسار النسبي للتنشيط الطائفي، لكن مشكلات جدية ستواجه انتخابات نهاية العام ٢٠٠٩ البرلمانية، خصوصاً موضوع صلاحيات الأقاليم ومشكلة كركوك واتفاقيات النفط وغيرها، فضلاً عن تصدع بعض التحالفات والتكتلات السياسية.

تاسعاً: الفدراليات العراقية وجدل الهويات

أثار موضوع الفدرالية أو قانون الأقاليم الذي أقرّ في البرلمان، ولكن تمّ تأجيله إلى ١٨ شهراً، إشكالات كثيرة على الصعيدين النظري والعملي في ما يخصّ وحدة العراق ومستقبله. ولعل هذا ترافق مع عدد من المشاريع التي تحدثت عن تقسيم العراق مباشرة أو بصورة مواربة، كان آخرها مشروع جوزيف بايدن الذي اقترح تقسيم العراق إلى ثلاث فدراليات (أقرب إلى الكانتونات)، على أن توضع حدود بين الأقاليم الثلاثة، ونقاط تفتيش، وتنظم بطاقات هوية أقرب إلى جوازات سفر، وتحدد قوة بحدود ٣٠٠ ألف جندي مدعوم من «قوات التحالف». وقد قدرّت تكاليف تنفيذ هذا المشروع بمليار دولار أمريكي^(١٥).

وكان قانون الأقاليم، بالارتباط مع نفوذ أمراء الطوائف، وانتشار المليشيات، واستفحال موجة العنف الطائفي، واستشراء الفساد والرشوة، وبخاصة التلاعب بالمال العام، وسرقة النفط وتهريبه، قد خلق نوعاً من الالتباس والإبهام في ما تعنيه الفدرالية والنظام الفدرالي. وقبل ذلك كان الدستور العراقي قد أوجد مثل هذا الانطباع، وذلك بتعويم السلطة الفدرالية (الاتحادية) وقوانينها لصالح السلطة الإقليمية وقوانينها في ما إذا تعارضت قوانينهما، حيث ستكون الغلبة لقوانين الأقاليم، ناهيك عن تداعيات موضوع توزيع الثروة وعقود النفط المبرمة في منطقة كردستان دون إذن من السلطة الفدرالية، وكذلك الصلاحيات الملتبسة للقوات المسلحة الاتحادية على الأقاليم بما فيها على قوات البيشمركة الحالية. لذلك اقتضى البحث في موضوع الفدرالية وحدودها وسقفها مدخلاً لهذه الفقرة مما له علاقة بالهوية.

ابتداءً أقول إن الفدرالية كمصطلح جديد دخل الأدب السياسي العربي منذ عقدين من الزمان تقريباً. فمنذ مطلع التسعينيات، ومع انهيار نظام القطبية الثنائية، وانتهاء عهد الحرب الباردة، وتحول الصراع الأيديولوجي إلى طور جديد، بدأ الحديث يكثر عن الفدرالية، خصوصاً في العراق والسودان ومناطق أخرى^(١٦).

الأمران الآن مطروحان للمناقشة و«التطبيق» بصيغ دستورية مقترحة أثارت وتثير جدلاً واسعاً، وأعني بذلك «الفدرالية الكردية»، و«فدرالية جنوب السودان»، لكن ذلك حثّ أوساطاً واسعة في الوطن العربي على التفكير أو المطالبة بفدراليات متنوعة، سواء حملت أساساً واقعياً أو رغبة في الحصول على مكاسب أو امتيازات.

هذه الفقرة تبحث في الفدراليات العراقية المطروحة، وليس «الفدرالية الكردية» فحسب: واقعيتها، ضرورتها، إمكانيات تحقيقها، آفاقها والتحديات والمخاطر التي تواجهها، وبالتالي انعكاسات ذلك على الواقع العربي، سواء تعزيز الوحدة الوطنية أو مواجهة التحديات الخارجية واحتمالات التشطّي والتشطير والتفتيت والتقسيم التي تواجهها!!! وبين هذا وذاك، لم يعد مشروع الدولة المركزية واحتكار القرار السياسي والإداري ممكناً، خصوصاً بإقصاء الآخر وهضم الحقوق، في ظلّ عالم يتجه نحو اللامركزية وتوسيع دائرة المشاركة واحترام الخصوصيات.

عاشراً: الدستور والمسألة المعقّدة

من القضايا المركزية والعقدية، التي كانت مثار خلاف شديد وحاد في لجنة صياغة الدستور العراقي، بين القوى والأطراف السياسية في الجمعية الوطنية أو خارجها من الفئات الممانعة أو المعارضة، هي قضية الفدراليات أو ما أطلق عليها اسم «الأقاليم». فقد ذهب الباب الخامس (المادة - ١١٣) إلى تحديد مكوّنات النظام الاتحادي (الفدرالي) بالقول: إنه يتكون من «عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية».

وعلى رغم إقرار البرلمان العراقي في أواخر عام ٢٠٠٦ قانون الأقاليم، إلا أنه تمّ تأجيل تطبيقه لـ ١٨ شهراً بسبب اندلاع الخلافات بشأنه وتهديد بعض القوى الانسحاب من الحكومة، مما قد يؤثر في كامل العملية السياسية. ولذلك تقرر تأجيل تنفيذه على أمل أن يتم تعديل الدستور، وإحداث نوع من التوافق الجديد، الذي قد يؤدي إلى تعويم قانون الأقاليم، كما تريد جبهة التوافق وقوى أخرى، في حين إن قائمة الائتلاف «الشيعية» تراهن على الزمن لإقناع أو إجبار الأطراف الممانعة على الامتثال لقرار البرلمان المذكور، وخصوصاً أنها تحظى بالأغلبية فيه.

ولأن المادة (١١٤) أقرّت إقليم كردستان وسلطاته القائمة «إقليمياً اتحادياً»، فإن النقاش والاختلاف ينصرف حالياً حول: حدود سلطات وصلاحيات الإقليم وامتداداته وتطبيقات وتفسيرات النصوص الواردة في الدستور لجهة العلاقة التي تزدد التباساً بينه وبين السلطة

(١٦) انظر: عبد الحسين شعبان، «بين احتلالين: القضية الكردية بين التأطير والتشطير!»، موقع التجديد

< <http://www.arabrenewal.org> > .

العربي، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

الاتحادية (الفدرالية)، خصوصاً انعكاسات ذلك على فكرة إنشاء أقاليم في الجنوب والوسط، تحت مبررات «الروابط الخاصة» و«وحدة النسيج المذهبي» و«المظلومية التاريخية»، وكأن الأمر لا علاقة له بتغول الدولة المركزية الشديدة الصرامة والشمولية، وحصر الصلاحيات والمسؤوليات بيدها على حساب علاقتها بالأطراف والأقاليم، ليس في الجنوب والوسط، ولا اعتبارات طائفية ومذهبية فحسب، بل في الغرب والشمال، ناهيك عن المنطقة الكردية وعموم العراق، وهي المسألة التي تغيب عن الأطراف الداعية إلى الفدراليات الجنوبية، أو لأن رغبتها في الحصول على مكاسب وامتيازات يجعلها تتشبث بكل الوسائل لتحقيق هذا الهدف الذي تعتبره ملائماً لحماية الطائفة، على رغم أن بغداد العاصمة تظل عصية على التقسيم أو التمهيد بحكم الاشتباك الكبير فيها، قومياً ودينياً ومذهبياً واجتماعياً، وعلى رغم عمليات التطهير الطائفي والمذهبي التي طالتها، والإجلاء السكاني لتغيير طابعها الديمغرافي.

وإذا كانت الفدرالية نظاماً إدارياً على درجة عالية من الرقي والتطور، وينشأ استجابة لضرورات واحتياجات تاريخية ملحة، اقتصادية واجتماعية وسياسية، لتنظيم وإدارة المجتمع، وزيادة مشاركة الأقاليم في مسؤولية اتخاذ القرارات، سواء ما يتعلق بشؤونها الخاصة أو تلك التي تعنى بعموم الدولة، فإن حجج «رد المظالم» أو «إحقاق الحق» أو «إلغاء التمييز» ليست كافية لقيام نظام فدرالي، إن لم يكن هذا الأخير استجابة لتطور تاريخي ثقافي، وحاجة ماسة إلى هيكلة وإدارة وتنظيم أمور الدولة والمجتمع، فقضايا مثل «المظلومية» أو «الغبين التاريخي» أو «النسيج المذهبي» أو «التمييز» يعالجها الدستور في باب الحقوق والحريات، وسواء أكان دستوراً فدرالياً اتحادياً أم لم يكن^(١٧).

ختاماً أقول: إن حل مشكلة التمييز، ونبذ الطائفية السياسية، وإلغاء الاضطهاد القومي، يساهم في تعزيز وتعميق الشعور الوطني والانتماء إلى العراق كوطن، وليس إلى طائفة أو مذهب أو قومية أو إثنية أو عشيرة أو منطقة، وإن كان ذلك يحافظ على الخصوصية ولا يلغيها، بل يجعلها في تفاعل في إطار المواطنة العراقية المتعددة والمتنوعة، التي هي عنصر قوة وليس عنصر ضعف. فالمواطنة، بحاجة إلى مواطنين أحرار، وإلى مجتمع مدني بحدّه الأدنى يتجاوز الولاءات الطائفية والمذهبية والإثنية والدينية والعشائرية والجهوية، ويستوعبها في علاقة المواطنة وقيمها، دون أن يعني ذلك أن حلاً سحرياً للمشكلات والصراعات المعروفة سينتهي أو يزول. وبهذا المعنى عندما نتحدث عن شروط الديمقراطية، فإنما نتحدث عن شروط مواطنة في الدولة الحديثة وقانون موحد ودستور جامع، لا على أساس ديمقراطية الطوائف والإثنيات والحصص والنسب والتقسيمات البعيدة عن جوهر المواطنة بالمعنى المعاصر.

وإذا كان ثمة ضعف في الهوية العراقية بسبب هضم الحقوق، وبخاصة للأقليات، ناهيك عن غياب الحريات ودولة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة الكاملة، فإن الاحتلال ساهم في تحطيم الدولة، وبالتالي في تمزيق الهوية العراقية الجامعة، وخصوصاً عند حل الجيش العراقي، وإقرار المحاصصة المذهبية والطائفية والإثنية، مما أدى إلى اندلاع احتراق

(١٧) انظر: الدستور العراقي الدائم، بغداد، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

داخلي غذاه أمراء الطوائف والمستفيدون من تعميق الانقسام والتشظي في المجتمع العراقي.

مشروع قانون تحريم الطائفية وتعزيز المواطنة في العراق

المادة الأولى: تعتبر الطائفية جريمة بحق الشعب والوطن، ويعاقب بأشد العقوبات من يرتكبها بالدعوة إليها أو ترويجها أو التستر عليها أو التهاون في مكافحتها أو إخفاء معلومات عنها. وترتقي هذه الجريمة إلى مصاف جرائم الخيانة العظمى، إذا ما اقترنت بأفعال وأنشطة من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب وفوضى في المجتمع، ولا سيما إذا استخدمت العنف والقوة والتمرد على السلطات العامة أو أدت إلى حرب أهلية.

المادة الثانية: يحظر العمل والنشاط السياسي تحت أي واجهة سياسية أو حزبية أو اجتماعية أو مهنية أو ما شابه ذلك، لغرض نشر الطائفية أو المذهبية، بصورة علنية أو مستترة، ولا سيما إذا حصرت انتساب أعضائها بفئة طائفية محددة أو ادعت تمثيلها أو تأييدها.

المادة الثالثة: يمنع منعاً باتاً استغلال المناسبات الدينية في الترويج للطائفية أو المذهبية بغية إثارة النعرات والكراهية بين الطوائف وإضعاف مبادئ الوحدة الوطنية والهوية الوطنية العراقية. ويمنع استخدام الطقوس والشعائر والرموز الدينية لأهداف طائفية أو مذهبية.

المادة الرابعة: يمنع منعاً باتاً توزيع أو اقتسام المناصب الحكومية أو غير الحكومية على أساس الانتماء الطائفي والمذهبي، ولا يعتد بأي إجراء يعتمد المحاصصة الطائفية والتمييز المذهبي.

المادة الخامسة: يحظر حظراً تاماً استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية في الترويج لأي غرض طائفي أو مذهبي بغض النظر عن الأسباب والمبررات.

المادة السادسة: يمنع منعاً باتاً التصنيفات والتقسيمات الطائفية والمذهبية في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والشرطة وجميع دوائر الدولة ومرافقها، وتلغى جميع القرارات والاتفاقات، التي استندت إلى معايير القسمة الطائفية والمذهبية، وتعتبر باطلة حكماً.

المادة السابعة: يمنع منعاً باتاً الترشح في أي انتخابات تشريعية (برلمانية) أو لمجالس المحافظات أو محلية أو بلدية استناداً إلى أي معيار طائفي أو مذهبي، وتعتبر باطلة كل انتخابات جرت أو تجرى وفقاً لدعاية انتخابية طائفية أو مذهبية، وتكون لاغية أية قوائم أو كتلتات أو ائتلافات لخوض الانتخابات أو تأسست تالياً للعمل داخل البرلمان.

المادة الثامنة: يحظر بشكل كامل تقسيم الوظائف القضائية بكل درجاتها وأصنافها وفقاً لأي اعتبارات طائفية أو مذهبية، وتُلغى الأحكام التي صدرت عن محاكم استندت تشكيلها إلى المحاصصة الطائفية أو المذهبية.

المادة التاسعة: يحظر على رجال الدين إصدار الفتاوى التي تتعلق بالشأن العام، ولا سيما القضايا السياسية ذات الصلة بالجماعات والفئات الطائفية والإثنية، ويمنع منعاً باتاً اعتلاء

المنابر وإلقاء الخطب للترويج والدعاية للتوجهات الطائفية والمذهبية المؤدية إلى إثارة الاضطراب والفوضى في المجتمع وتهيج المشاعر والعواطف.

المادة العاشرة: تُدار جميع المراكز والأماكن المقدسة من قبل الدولة بواسطة وزارة الأوقاف، التي ينبغي إعادة توحيدها وفقاً للمصلحة الوطنية وبعيداً عن القسمة الطائفية والإثنية. وتُلغى الإجراءات والقرارات المتعلقة بتقسيم أوقاف المسلمين في العراق إلى وقف شيعي ووقف سني دونما اعتبار لمصلحة المسلمين ووحدة انتماهم الوطني. ويتم تعيين الموظفين والمسؤولين عن إدارة المراكز والأماكن المقدسة وفقاً لاعتبارات تاريخية ومبدئية أساسها الكفاءة والهوية العراقية، ويحظر تدخل غير العراقيين في شؤونها.

المادة الحادية عشرة: يُمنع منعاً باتاً استخدام الشعارات الدينية الطائفية والمذهبية في الجامعات والمعاهد العليا وفي المدارس الثانوية والابتدائية، وفي مراحل التعليم كافة. ويحظر تقسيم المناصب التعليمية والتربوية وفقاً لاعتبارات مذهبية وطائفية، وتُلغى جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذت على هذا الأساس. ويُعاد النظر في صياغة المناهج التعليمية والتربوية بعيداً عن أية تصنيفات أو توجهات طائفية أو مذهبية أو عشائرية أو مناطقية تضر بالوحدة الوطنية وبمعايير العلم والتقدم.

المادة الثانية عشرة: لا يعترف بشهادات المدارس الدينية إلا إذا كانت برامجها مقبولة ومعتمدة لرقابة حكومية وتوافقت مع البرامج والمناهج التعليمية المعتمدة في الدولة. ويحظر على المدارس الدينية حصر القبول على أساس طائفي أو مذهبي، وعليها أن تقدم كشف حساب سنوياً من مدقق حسابات معترف به رسمياً وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المعتمدة في الدولة، وتتعرض للمساءلة والملاحقة القضائية إذا امتنعت عن ذلك.

المادة الثالثة عشرة: يُحظر حظراً تاماً قبول الانتساب إلى الأندية الرياضية والمنتديات الشبابية والجمعيات الاجتماعية والثقافية والأدبية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني كافة، وفقاً لأي اعتبار ديني أو طائفي أو مذهبي. وتُلغى جميع التعليمات والموافقات والتراخيص الممنوحة للأندية والمنظمات والجمعيات ذات التوجهات والممارسات الطائفية والمذهبية.

المادة الرابعة عشرة: يُمنع منعاً باتاً نشر أو عرض أو تداول أو ترويج أو تشجيع أو التستر على أي عمل فني أو ثقافي أو فكري أو سياسي يهدف إلى الدعاية الطائفية والمذهبية بما يضعف روح المواطنة والتعايش السلمي بين تكوينات المجتمع العراقي، بما في ذلك الصحافة والإعلام والكتب والعروض المسرحية والسينمائية والغناء والموسيقى والأناشيد والفنون التشكيلية وأنواع الفنون والآداب الأخرى.

المادة الخامسة عشرة: يُمنع منعاً باتاً طبع أو نشر أو استيراد أو بيع أو تداول أية كتب أو مطبوعات أو أفلام أو ألعاب أو وسائل إيضاح للأطفال والناشئة من شأنها تكريس روح الطائفية والمذهبية وكره الآخر وازدراء المذاهب الأخرى.

المادة السادسة عشرة: تخضع جميع المستشفيات والمستوصفات والرعاية الصحية ودور العجزة والصيديات والمختبرات وجميع الطواقم الطبية والصحية، التي أنشئت على

أساس طائفي أو مذهبي لإشراف الدولة، وتكون مفتوحة لجميع المواطنين بغض النظر عن الانتماء الطائفي أو المذهبي أو التوجه السياسي أو الانحدار القومي أو التيار الفكري. ويمنع منعاً باتاً تعيين الموظفين على أي أساس طائفي أو مذهبي، وتُلغى الإجراءات والقرارات التي صدرت على هذا الأساس.

المادة السابعة عشرة: للسلطات ذات الصلاحية حق إصدار قرارات وأنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وتُلغى جميع القرارات، والقوانين واللوائح التي تتعارض مع نصوصه.

يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ إقراره في المجلس التأسيسي (البرلمان) المؤقت بعد إنهاء الاحتلال.

الأسباب الموجبة

لما كان احتلال العراق في ٩ نيسان/ابريل ٢٠٠٣ قد استهدف الدولة العراقية بغية إلغائها وحل مؤسساتها الأساسية، ولا سيما القوات المسلحة التي تعتبر عنصراً موحداً وضامناً للتنوع العراقي، بغض النظر عن الانتماء الطائفي أو المذهبي أو الإثني أو التوجه الثقافي؛

ولما كانت صيغة بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي في العراق لمجلس الحكم الانتقالي أسهمت في تفتيت المجتمع العراقي وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية باعتمادها قاعدة المحاصصة لمنفعة أمراء الطوائف والمتعاونين مع الاحتلال والمستفيدين منه؛

فقد أدّى ذلك كلّ إلى استشراء العنف والإرهاب الطائفي والمذهبي وانتشار ظاهرة القتل على الهوية، واستفحال دور الميليشيات الفتوية، ناهيك عن التدخل الخارجي، وتفشّي ظاهرة الفساد والرشوة، وتشطّي المجتمع وتعاضم التطهير المذهبي والطائفي الذي أسهم في زيادة نسبة الهجرة والتهجير، التي بلغت أكثر من أربعة ملايين وستمئة ألف عراقي، بحسب إحصاءات الأمم المتحدة.

ولذلك أصبح لزاماً على جميع الوطنيين العمل على تحريم الطائفية وتجريم القائمين عليها أو الداعين إليها أو المتسترين عليها بغية استعادة الوحدة الوطنية والهوية العراقية الجامعة على أساس مبادئ الدولة الديمقراطية العصرية واحترام حقوق الإنسان وحقوق المواطنة وواجباتها الكاملة، بعيداً عن التقسيمات والمحاصصات الطائفية والمذهبية والهويات التجزئية التقسيمية. ولهذه الأسباب شُرّع هذا القانون □